نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم

صيغة محينه بتاريخ 2 أبريل 2015

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.59.075 بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم

كما تم تعديله ب:

- ظهير شريف رقم 1.15.30 صادر في 21 من جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015) بتنفيذ القانون رقم 62.14 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل2015)، ص 3622.
- ظهير شريف رقم 1.03.170 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 54.02 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ شوال 1424 (18) ديسمبر2003) ،4278.
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، الجريدة الرسمية عدد 3328 بتاريخ 14 شعبان 1396 (11غشت1975)، ص 2618.

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.59.075 بشأن نظام الرواتب المعاشية الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم[1]

يعلم من ظهير الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الجزء الاول
الحق في الرواتب المعاشية

الفصل الأول[2]

يمنح معاش الزمانة للاشخاص الذين خولوا صفة مقاوم تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.59.076 المؤرخ في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.251 الصادر في 13 جمادى الاولى 1393 (15 يونيه 1973) بمثابة قانون والذين اصيبوا بزمانة من جراء عاهات ناتجة عن مشاركتهم لغاية وطنية في الحوادث التي وقعت فيما بين 15 غشت 1953 وفاتح ابريل 1960.

ويجب على المعنى أو المعنيين بالأمر أن يدلوا بالحجة التي تثبت أن العامة أو تفاقمها قد ترتبت عن الاسباب المذكورة أعلاه.

الفصل الثاني

تخول الارامل ضمن الشروط المحددة في الفصل السابع حقا خاصا في راتب المعاش وفي حالة عدم وجودهن يتامى المقاومين الذين استشهدوا من جراء مشاركتهم لغاية وطنية في الحوادث التي جرت خلال الفترة المشار اليها في الفصل الأول أعلاه.

الفصل الثالث [3]

يخول راتب المعاش المقرر في الفصل الأول ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع بعده ، الى أرامل المقاومين الذين توفوا وهم يتمتعون براتب معاش للزمانة يعادل أو يفوق ستين في المائة (60%) أو يتوفرون على حقوق في هذا المعاش.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 2421 بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959) ص 923.

2 - تم تغيير وتتميم الفصل الأول، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381 بتاريخ 9 شعبان 1396 (6 غشت 1976) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، الجريدة الرسمية عدد 3328 بتاريخ 14 شعبان 1396 (11غشت1975)، ص 2618.

3 - تم تغيير وتتميم الفصل 3، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.

ويحول هذا المعاش في حالة عدم وجود ارملة الى اليتامى الشرعيين غير المتزوجين او البالغين من العمر 16 سنة على الاكثر.

غير أن حد السن المذكور يرفع الى 21 سنة فيما يخص الاولاد الذين يتابعون دراستهم، ويحول هذا المعاش كذلك دون تحديد للسن الى اليتامى الذين يوجدون في حالة عجز تام عن العمل من جراء عاهات طيلة مدة هذه العاهات.

الفصل الرابع [4]

في حالة وفاة الزوجة او عندما تسقط حقوقها او عند عدم اهليتها لتسلم المعاش او عند تزوجها من جديد فان الحقوق التي كانت تملكها او التي كان في امكانها الحصول عليها تحول عند الاقتضاء الى اليتامى الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في الفصل 3 اعلاه.

واذا تعدد اليتامى، يوزع مبلغ راتب المعاش فيما بينهم بحظوظ متساوية.

الخامس [5]

يخول الاصول من الدرجة الأولى في حالة عدم وجود ارامل ويتامى حقا خاصا في المعاش اذا اثبتوا عوزهم.

الجزء الثاني
في تحديد راتب المعاش

الفصل السادس [6]

- ابتداء من فاتح يناير 2014 ، يحدد المعاش بالنسبة لزمانة تقدر بمائة في المائة (100%) في 14.472 درهم في السنة.
- وتضاف الى مبلغ المعاش المحدد في هذا الفصل كل زيادة تدخل لاى سبب من الاسباب على الراتب الاساسي المستعمل لحساب راتب التقاعد المحدث بموجب القانون رقم OI1.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية.
- ابتداء من فاتح يناير 2002 في 11.136 درهما في السنة.

---

4 - تم تغيير وتتميم الفصل 4، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.

5 - تم تغيير وتتميم الفصل 5، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.

6 - تم تغيير وتتميم الفصل 6، بمقتضى :

- ظهير شريف رقم 1.15.30 صادر في 21 من جمادى الأولى 1436 (12 مارس 2015) بتنفيذ القانون رقم 62.14 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.075 الجريدة الرسمية عدد 6348 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1436 (2 أبريل2015)، ص 3622.

- ظهير شريف رقم 1.03.170 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 54.02 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.075 ، الجريدة الرسمية عدد 5170 بتاريخ شوال 1424 (18) ديسمبر2003) ،4278.

- بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.

ويترتب عن كل نقصان في تقدير درجة الزمانة تخفيض نسبى من المقادير المشار اليها اعلاه.

يحدد المعاش في 170.000 فرنك في السنة بالنسبة لزمانة تقدر بمائة في المائة (100%) وكل نقصان يبلغ عشرة في المائة أو جزء عشرة في المائة في تقدير درجة الزمانة يترتب عنه تخفيض العشر من المبلغ المشار اليه أعلاه

الفصل السابع [7]

يعادل مقدار المعاش الممنوح للارامل او اليتامى نصف المعاش الممنوح للمصاب بالزمانة.

ويخول ارامل او يتامى المقاومين الذين استشهدوا من جراء مشاركتهم لغاية وطنية في الحوادث اثناء الفترة المشار اليها في الفصل الاول الحق في المعاش الممنوح لمصاب بزمانة تبلغ نسبتها 100% .

واذا توفيت احدى الارامل، فان الاطفال المنحدرين من زواجها بالمقاوم الهالك، يستفيدون من حظ راتب المعاش الذي قد يكون لها الحق في نيله أو الذي قد استفادت منه.

ويكون الشان كذلك في حالة اعادة التزوج أو في حالة ما اذا وجد في بيت المقاوم أطفال منحدرون من زواجه بامرأة طلقها.

ولا يمكن نقل معاش فيما بين أرباب المعاشات الذين يمثلون مختلف فرش الزوجة.

الفصل الثامن[8]

تضاف برسم الاولاد الى معاش الزمانة الممنوح للارامل زيادة قدرها 10 % عن كل ولد تحت النفقة طبق الشروط المحددة في الفصل 3 المشار اليه اعلاه ولا يمكن أن يتجاوز ستة عدد الاولاد المخول برسمهم الحق في هذه الزيادة.

الفصل التاسع[9]

اذا كان الابوان على قيد الحياة فان معاشهما يعادل المعاش الذي قد تطالب به الارملة ويعادل نصفه اذا لم يبق الا أحد الابوين على قيد الحياة.

7 - تم تغيير وتتميم الفصل 7، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.

8 - تم تغيير وتتميم الفصل 8، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.

9 - تم تغيير وتتميم الفصل 9، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.

الجزء الثالث
منافع أخرى

الفصل العاشر[10]

الفصل 10 يكون للمنتفعين بمعاش عن الزمانة الحق طيلة حياتهم في مجانية العلاجات الطبية والجراحية والصيدلية بجميع المؤسسات الاستشفائية للمملكة.

الفصل الحادي عشر

لا تخول مجانية العلاج الا للمعالجات الطبية وتفاقم الامراض الناتجة عن الجرح الذي ترتب عنه راتب المعاش.

الفصل الثاني عشر

يكون للمنتفعين بمعاش الزمانة الحق في الحصول على الآت التعويض أو التقويم التي تستلزمها العاهات الممنوح من أجلها راتب المعاش ويقع تسليم الآلات والتوابع واصلاحها وتعويضها على نفقة الدولة ما دامت العاهة المتحدث عنها تستوجب استعمال آلة ويكون المعطوب مسؤولا عن آلاته التي تبقى ملكا للدولة.

الفصل الثالث عشر[11]

الفصل 13 تحدد كيفيات تطبيق الفصل 12 المشار اليه اعلاه بقرار يصدره الوزير الأول بعد استشارة وزيرالصحة العمومية.

الجزء الرابع
مقتضيات عامة

الفصل الرابع عشر

تعين مقدار درجة الزمانة من طرف لجنة اثبات العجز يحدد تركيبها وتسييرها بموجب قرار يصدره رئيس الوزارة، وتشتمل هذه اللجنة وجوبا على طبيب وممثل الوزارة المالية.

ويكون جدول مقادير الزمانة المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1378 الموافق لفاتح غشت 1958 بشأن رواتب المعاشات العسكرية الممنوحة برسم الزمانة أساسا لتقدير نسبة الزمانة المائوية.

الفصل الخامس عشر[12]

يجب ان تصل طلبات المعاش الى الادارة المكلفة بقدماء المقاومين وقدماء اعضاء جيش التحرير في الآجال التي تحدد بموجب مرسوم .

---

10 - تم تغيير وتتميم الفصل **10**، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.

11 - تم تغيير وتتميم الفصل **13**، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.

12 - تم تغيير وتتميم الفصل **15**، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.

وتنظر في هذه الطلبات لجنة خاصة يحدد تأليفها بموجب مرسوم . وفي حالة رفض الطلب يبلغ المقرر الى الطالب الذي يمكنه استئنافه في أجل شهر واحد بعد التبليغ المذكور.

وتنظر في المطلب لجنة استئناف يحدد تأليفها وتسييرها بموجب مرسوم.

ويمكن ان تطالب اللجنتان المذكورتان بتقديم جميع الاوراق او الوثائق التي تراها ضرورية وان تأمرا بجميع اجراءات التحقيق وتقبل كل وسيلة من وسائل الاثبات.

الفصل السادس عشر

تكون رواتب المعاش الممنوحة برسم هذا التشريع غير قابلة للتخلى والحجز اللهم الا في حالة دين للدولة أو في الحالات التي يمكن فيها للمطالب بذلك أن يستدل بالتزام بالنفقة.

ثم ان الديون المترتبة للدولة تجعل المعاشات خاضعة لاقتطاعات إلى غاية الخمس من مبلغها، ويمكن أن يرتفع الاقتطاع إلى الثلث من مبلغ المعاش في حالة الحجز لدى الغير من أجل الالتزام بالنفقة، ويمكن مباشرة الاقتطاعين في آن واحد.

الفصل السابع عشر

يرخص في الجمع بين راتب معاش الزمانة المدفوع بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا وبين مرتب عمومى.

غير أنه يمنع فيما يخص نفس الولد الجمع بين منفعة عائلية تؤدى برسم هذا التشريع وبين الانتفاع بمنفعة مماثلة تدفعها الدولة اما بصفتها تابعة للمرتب أو لاجرة أو لراتب عن كامل المدة واما برسم راتب المعاش عن الأجرة.

ولا يمكن لأرملة في أية حالة من الحالات أن تجمع بين راتبي معاش الترمل بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا.

وتعفى رواتب المعاشات المنفذة للاصول من جميع القيود الراجعة إلى الجمع.

ويرخص في الجمع بين راتب للمعاش ممنوح برسم هذا التشريع وبين راتب المعاش عن الاجرة اكتسب اثر خدمات مدنية كانت و عسكرية.

الفصل الثامن عشر

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح الشهر الموالي لتاريخ نشره والسلام.

وحرر بالرباط في 6 رمضان عام 1378 موافق 16 مارس سنة 1959 وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه.

الامضاء: عبد الله إبراهيم

الفصل الثاني[13]

يلغى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.075 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959).

الفصل الثالث

يمكن وقف الحق في الحصول على معاش الزمانة في الحالتين الآتيتين :
- الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائي وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 41 من نفس القانون؛
- الظروف التي تفقد فيها صفة مغربي طيلة مدة الحرمان من هذه الصفة.

واذا دعت الضرورة فيما بعد إلى تصفية المعاش أو اعادة منحه فلا يؤدى اى مدرك عن المبالغ السابقة المتأخرة دفعها.

الفصل الرابع

اذا وقع الادلاء بوثائق مزورة منحت بموجبها السلطة المختصة معاشا عن الزمانة فان المستفيذ غير الشرعي يجرد من حقوقه في هذا المعاش ويترتب عن هذا التجريد الحرمان النهائي والكلى من الحق المذكور.

ويعلن عنه بقرار لوزير المالية ويتولى العون القضائي للخزينة المتابعة عند الاقتضاء عن ارجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونية.

الفصل الخامس

يعمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ابتداء من 20 يونيه 1973 مع مراعاة مقتضيات الفصل 6 أعلاه التي يعمل بها ابتداء من التواريخ المحددة لها في الفصل المذكور.

13 - تمت إضافة الفصول الثاني والثالث والرابع تم الخامس ، بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.381، سالف الذكر.